

السنة الجامعية 2019/2020

تاريخ إجراء الامتحان: 2020/10/03

مدة إجراء الامتحان: ساعة



الفوج:
.....

جامعة الشهيد حمـه لـخـضر - الوادـي

كلـيـة الـحقـوق وـالـعـلـومـالـسيـاسـيـة

قسم الحقوق

إمتحان السداسي الثاني في مادة "المنازعات التجارية"

السنة أولى ماستر - تخصص قانون أعمال -

أجب بـ "نعم" أو "لا" معللا إجابتك في الحالتين في حدود الأسطر المتاحة :

1. عيوب الإرادة تؤدي إلى بطلان عقد الصلح بطلاقا مطلقا.....(05 نقاط)

.....
.....
.....
.....
.....

2. لا يمكن الإختصاص من جديد في نزاع تم المصادقة على الصلح فيه أمام القضاء.....(05 نقاط)

.....
.....
.....
.....
.....

3. يترب على الأمر بالوساطة تخل القاضي عن القضية (05 نقاط)



4. حددت المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم (100/09) شروط وإجراءات تسجيل الوسطاء القضائيين الطبيعيين أو المعنويين (05 نقاط)

بالتوقيع

أستاذ المقياس



الإجابة النموذجية لإمتحان السادس الثاني في مادة "المنازعات التجارية"

الـسـنة أـولـى مـاسـتـر - تـخصـص قـانـون أـعـمـال-

أجب بـ "نعم" أو "لا" معللاً إجابتك في الحالتين في حدود الأسطر المتاحة :

1. عـيـوب الإـرـادـة تـؤـدي إـلـى بـطـلـان عـقـد الـصلـح بـطـلـانا مـطـلقـا.....(05 نقاط)

لا، عـيـوب الإـرـادـة تـؤـدي إـلـى بـطـلـان عـقـد الـصلـح بـطـلـانا نـسـبيـا (02ن)، باـشـتـنـاء الغـلط في القـانـون فإـنه و طـبـقا لـنـص المـادـة (465) من القـانـون المـدـنـي لا يـجـوز الطـعـن في الـصلـح بـسبـب غـلط في القـانـون (02ن) و السـبـب أـنـ المـتصـالـحـين يـأـمـكـافـهم الـبـحـث في حـكـم القـانـون لـدـى مـنـاقـشـتـهـمـا في مـجـال وـحدـود الـحـقـوق وـكـيفـيـة الـصلـح (01ن)

2. لا يـمـكـن الإـختـصـام من جـدـيد في نـزـاع تمـ المـصادـقة علىـ الـصلـح فيـه أـمـام الـقـضـاء.....(05 نقاط)

نعم ، من الآثار الإجرائية للصلح طـبـقا لـنـص المـادـة (220) من قـ إـم و إـنقـضـاء الخـصـومـة الـقضـائـية و طـبـقا لـلـمـادـة (221) من نفس القـانـون لا يـمـكـن الإـختـصـام من جـدـيد (3ن)، إلا أـنـ الدـفـع بـعد قـبـول الدـعـوـى لـوـقـوع الـصلـح لـيـس منـ النـظـام العـام لا يـشـيرـه الـقـاضـي منـ تـلـقـاء نـفـسـه و إـنـما يـدـفعـهـ بـهـ أحـدـ الـأـطـرـافـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ الدـفـعـ فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ تـنـازـلـ عنـ الـصلـحـ وـبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ التـخـاصـمـ منـ جـدـيدـ فيـ التـرـاعـ (2ن)

3. يـرـتـبـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـوـسـاطـةـ تـخلـيـ الـقـاضـيـ عـنـ الـقـضـيـةـ.....(05 نقاط)

لا، لا يـرـتـبـ عـلـىـ الـوـسـاطـةـ تـخلـيـ الـقـاضـيـ عـنـ الـقـضـيـةـ، وـيمـكـنـ إـتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ يـرـاهـ ضـرـورـيـاـ فيـ أيـ وقتـ(2ن)، فالـقـاضـيـ هوـ الـذـيـ يـعـيـنـ الـوـسـيطـ بـعـدـ قـبـولـ الـأـطـرـافـ الـوـسـاطـةـ وـيـمـددـ نـطـاقـهاـ وـآجـالـهاـ (0.5ن)، وـتمـدـيدـ مـدـقـهاـ (0.5ن)، وـيـخـطـرـهـ الـوـسـيطـ بـكـلـ إـشـكـالـ يـعـتـرـضـهـ (0.5ن)، وـلـهـ أـنـ يـنـهيـ الـوـسـاطـةـ قـبـلـ إـنـتـهـاءـ مـدـقـهاـ (0.5ن)، وـيـخـطـرـهـ الـوـسـيطـ بـكـلـ إـشـكـالـ يـعـتـرـضـهـ (0.5ن)، المـصادـقةـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـوـسـاطـةـ فيـ حـالـةـ بـطـلـانـهاـ أـوـ إـسـتـمـارـ فيـ النـظـرـ فيـ الدـعـوـىـ فيـ حـالـةـ فـشـلـ الـوـسـاطـةـ (1ن).

4. حددت المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرسوم (100/09) شروط وإجراءات تسجيل الوسطاء القضائيين الطبيعيين أو المعنوين.....(50 نقاط)
لا، وإن كانت المادة (997) من ق إ م و إ قد نصت على إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية(2.5ن) إلا أن المادة (998) من نفس القانون والمرسوم (100/09) لم يحدد إلا شروط وإجراءات التسجيل المتعلقة بالوسطاء القضائيين كأشخاص طبيعيين وأغفلت عن الشخص المعنوي ولا سيما الجمعية(2.5ن).



بالتوقيع
أستاذ المقياس